قال علي فهذا لفظ الوعيد بقوله تعالى { } مقرونا بمخالفة الطاعة فأخبرنا تعالى أن ترك الطاعة تول ولا تركا للطاعة أكثر ممن يستجيز أن يترك ما أمر به أو يفعل ما نهى عنه .

وقال تعالى { لذين يتبعون لرسول لنبي لأمي لذي يجدونه مكتوبا عندهم في لتوراة ولإنجيل يأمرهم بلمعروف وينهاهم عن لمنكر ويحل لهم لطيبات ويحرم عليهم لخبآئث ويضع عنهم إصرهم ولأغلال لتي كانت عليهم فلذين آمنوا به وعزروه ونصروه وتبعوا لنور لذي أنزل معه أولئك هم لمفلحون } فصح بالنص كما ترى أن كل ما أمر به رسول ا A فهو معروف وكل ما نهى عنه فهو منكر عن المعروف فبين تعالى أن كل من نهى عما أمر به رسول ا A فهو منافق وكل من قال في قوله تعالى افعل .

فقال هو لا تفعل إن شئت فقد أباح تركه والنهي عنه نصا .

وقال تعالى { وكتبنا عليهم فيهآ أن لنفس بلنفس ولعين بلعين ولأنف بلأنف ولأذن بلأذن ولسن بلسن ولجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بمآ أنزل  فأولئك هم لظالمون } وقال تعالى { وليحكم أهل لإنجيل بمآ أنزل  فيه ومن لم يحكم بمآ أنزل  فأولئك هم لفاسقون } .

قال علي ومن أجاز لنفسه ترك العمل بما أنزل ا فهو فاسق ظالم بنص القرآن وبنص تسمية ا D له فقد نصصنا كلام ا تعالى وكلام نبيه A في إيجاب أوامرهما ونواهيهما فرضا وبطل بذلك قول من قال على الندب أو الوقف .

قال علي وقد فرق قوم بين أوامر ا D وأوامر رسوله A وهذا بين الفساد فقد أنكر ا تعالى ذلك بقوله { من يطع لرسول فقد أطاع  ومن تولى فمآ أرسلناك عليهم حفيظا } وإن العجب ليكثر من الحنفيين والمالكيين الذين يجعلون الخطبة يوم الجمعة فرضا فإذا سئلوا عن البرهان في ذلك قالوا قول ا D { وإذا رأوا تجارة أو لهوا نفضوا إليها وتركوك قآئما قل ما عند  خير من للهو ومن لتجارة و خير لرازقين } .

قال علي وما ندري ماذا تأدى إليهم في هذا اللفظ من إيجاب الخطبة .

ويقولون إن الصيام في الاعتكاف فرض إذا سئلوا عن برهان ذلك قالوا ذكر ا تعالى الاعتكاف إثر ذكر الصيام وعلى هذا فكل شريعة ففرض ألا تتم إلا بضم كل شريعة في القرآن إليها فلا حج لمن لم يصل .

ولا صلاة لمن أفطر في رمضان ولا نكاح لمن لا يقسط في اليتامى فينفسخ نكاحه مع امرأته لأن

ا تعالى عطف النكاح على أمر